



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم [٨] لسنة ٢٠١٣ م

- اللجنة العليا للانتخابات -

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المحلية .

قرار

المادة الأولى

** قررت اللجنة قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المحلية الآتية : -

١. الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقرطي
٢. جمعية الصوت الوطني لحقوق الإنسان
٣. جمعية المركز العربي لحقوق الإنسان
٤. جمعية الطليعة للتنمية والدراسات القانونية
٥. جمعية الفجر الخيرية بصراءة
٦. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
٧. جمعية نبض الوطن لحقوق الإنسان
٨. الجمعية المصرية الأورو-أفرو-أسوية لحماية حقوق الإنسان
٩. الجمعية المصرية للنحو وض بالمشاركة المجتمعية
١٠. مركز الرضوان لحقوق الإنسان والتنمية



١١. مؤسسة ناخب لدعم الديمقراطية من أجل التنمية
١٢. جمعية النهوض بالريف المصري
١٣. مؤسسة رسائل الغد للتنمية الشاملة لحقوق الإنسان
١٤. الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية
١٥. الجمعية المصرية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية
١٦. جمعية مركز الحريات والحقوق الإنسان وتنمية المجتمع
١٧. مؤسسة حقوق التنمية وحقوق الإنسان
١٨. مركز ضايا المراة المصرية
١٩. الجمعية الدولية لحقوق الإنسان والحرفيات
٢٠. جمعية الإصلاح لتنمية المجتمع

** لمتابعة انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ وفقاً للضوابط الواردة بالقرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٣
بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المحلية .

المادة الثانية

** تخطر المنظمات بهذا القرار .

المادة الثالثة

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠١٣/٢/١٤

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

((سمير أحمد أبو المعاطي))